

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

عذرة ورواه أيضا دواد بن علبه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم أحدا بينه ونسبه غير دواد بن علبه .
ورد بأن ابن عيينة نسبه أيضا في رواية ابن ماجه الا أنه قال ابن سليم كما تقدم .
ولم يمثل المصنف الاضطراب في المتن ومثاله حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي .
الزكاة سوى لحقا المال في إن فقال الزكاة عن A

وهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة .

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا احتمال لا يقبل التأويل .

وقول البيهقي إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناد معارض بما رواه ابن ماجه هكذا